


Distr.: General  
29 June 2015  
Arabic  
Original: English



الأردن، إسبانيا، أنغولا، تشاد، فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، ليتوانيا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،


إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارين ٢١٦٤ (٢٠١٤) و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ (S/PRST/2015/5) و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/PRST/2014/15) و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (S/PRST/2014/2)، وإلى بياناته الصحفية المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ و ١ أيار/مايو ٢٠١٥ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدته أراضيها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم مالي، وإذ يشدد على أهمية أن تتولّى السلطات الوطنية زمام المبادرات المتصلة بالسلام والأمن،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدد وفقا لاحتياجات البلد المعني وحالته،

وإذ يسلم بالتطلع المشروع لجميع مواطني مالي إلى التمتع بالسلام الدائم والتنمية،

وإذ يرحب بقيام حكومة مالي وائتلاف تحالف الجماعات المسلحة وتحالف الجماعات المسلحة التابعة لتنسيقية حركات أزواد بتوقيع اتفاق السلام والمصالحة في مالي ("الاتفاق") في عام ٢٠١٥، باعتباره فرصة تاريخية لتحقيق سلام دائم في مالي، وإذ يشيد بالأطراف التي وقّعت الاتفاق على ما أبدته من شجاعة في هذا الصدد،



وإذ يرى أن الاتفاق شامل ومتوازن، ويهدف إلى معالجة الأبعاد السياسية والمؤسسية وأبعاد الحوكمة والأمن والتنمية والمصالحة في أزمة مالي، مع احترام سيادة دولة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاق، التي يجب أن يتولى مواطنو مالي قيادتها والأخذ بزمامها، تقع على عاتق حكومة مالي، والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، وأن تنفيذه سيكون بالغ الأهمية في تحقيق سلام دائم في مالي، وذلك باستخلاص العبر من اتفاقات السلام السابقة،

وإذ يشيد بالدور الذي تقوم به الجزائر وسائر أعضاء فريق الوساطة الدولي في تيسير الحوار بين الأطراف المالية الأمر الذي أدى إلى قيام كل من حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية بتوقيع الاتفاق، وإذ يرحب بتوقيع أعضاء فريق الوساطة الدولي على الاتفاق، وإذ يدعو الدول الأعضاء في لجنة متابعة الاتفاق وسائر الشركاء الدوليين ذوي الصلة إلى دعم تنفيذ الاتفاق ومواصلة التنسيق الوثيق بغية دعم تحقيق سلام دائم في مالي،

وإذ يؤكد ضرورة إنشاء آليات رقابة واضحة ومفصلة وفعالية لدعم تنفيذ الاتفاق، خصوصاً من خلال لجنة متابعة الاتفاق ولجانها الفرعية الأربع التي تتناول المسائل السياسية والدستورية، ومسائل الدفاع والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومسائل المصالحة والعدالة، والمسائل الإنسانية،

وإذ يدين بقوة انتهاكات الأطراف المالية لوقف إطلاق النار التي وقعت في مالي، والتي أسفرت عن خسائر في الأرواح، بما في ذلك أرواح مدنيين، والتشريد، وقوضت عملية السلام، وإذ يرحب بتوقيع حكومة مالي وتنسيقية الجماعات المسلحة على الترتيبات الأمنية لوقف الأعمال العدائية في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ يشير إلى اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وإعلاني وقف الأعمال العدائية اللذين وقعتهما الأطراف المالية في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام لمالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لمساعدة سلطات مالي وشعبها في جهودهم الرامية إلى تحقيق السلام الدائم والاستقرار في بلدهم، وإذ يلاحظ وضع استراتيجية البعثة لحماية المدنيين، مع مراعاة أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان تقع على عاتق السلطات المالية،

وإذ يشيد بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لما تقدمه من مساهمات إلى البعثة المتكاملة، وإذ يشيد بحفظة السلام الذين يخاطرون بحياتهم في هذا الصدد، وإذ يدين بقوة الهجمات ضد حفظة السلام، وإذ يشدد على أن الهجمات التي تستهدف حفظة السلام قد تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء البطء في نشر أفراد البعثة المتكاملة ومعداتهما، مما عرقل على نحو خطير قدرتها على التنفيذ الكامل لولايتها منذ إنشائها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بموجب قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣)، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتسهيل بنشر القوات والمعدات، وكذلك بتوفير التدريب المناسب، لتحسين أمن وسلامة أفراد البعثة المتكاملة في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متماثلة، ولا سيما استخدام الألغام والأجهزة المتفجرة المرتجلة،

وإذ يدين بقوة أنشطة التنظيمات الإرهابية في مالي ومنطقة الساحل، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، التي لا تزال تقوم بعمليات في مالي وتشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة وخارجها، وإذ يدين ما تقتربه الجماعات الإرهابية في شمال مالي وفي المنطقة من انتهاكات لحقوق الإنسان ومن عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ يؤكد أن الإرهاب لا يمكن دحره إلا باتباع نهج مطرد وشامل يستند إلى مشاركة جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتعاونها بفعالية في التصدي لخطره وفي إضعافه وعزله وشل قدرته، وإذ يؤكد مجددا أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشير إلى إدراج حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وزعيمها إباد آغ غالي وحركة المرابطين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وإذ يكرر تأكيد استعداده، بموجب النظام المشار إليه أعلاه ووفقا لمعايير الإدراج المعمول بها، لفرض المزيد من الجزاءات ضد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وغيره من الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين وحركة المرابطين،

وإذ يرحب بالعمل المتواصل الذي تقوم به القوات الفرنسية، بطلب من سلطات مالي، من أجل ردع التهديدات الإرهابية في شمال مالي،

وإذ يلاحظ بقلق متزايد البعد عبر الوطني للتهديدات الإرهابية في منطقة الساحل، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية أخذ زمام المبادرة والتصدي على الصعيد الإقليمي، وإذ يرحب في هذا السياق بإنشاء المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وعملية نواكشوط بشأن تعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، وبالاتزام الذي تعهّد به القادة الأفارقة خلال مؤتمر قمة مالابو المعقود في يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وبالخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل تفعيل قدرة أفريقيا على التصدي فورا للأزمات، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها القوات الفرنسية لدعم الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية بغية زيادة التعاون الإقليمي على مكافحة الإرهاب،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والمخدرات والاتجار بالبشر، وزيادة الروابط، في بعض الحالات، بينها وبين الإرهاب، وإذ يشدد على مسؤولية بلدان المنطقة عن التصدي لهذه التهديدات، وإذ يرحب بتأثير الوجود الدولي في مالي، بما في ذلك البعثة المتكاملة، في تحقيق الاستقرار،

وإذ يدين بقوة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، وإذ يعيد تأكيد عزمه على أن يمنع، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، الاختطاف واحتجاز الرهائن في منطقة الساحل، وإذ يشير إلى قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤). بما في ذلك دعوته الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من أجل أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من دفع الفدية أو من التنازلات السياسية، وأن تكفل أن يتم الإفراج عن الرهائن بشكل آمن، وإذ يحيط علما، في هذا الصدد، بنشر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها"،

وإذ يدين بقوة كل ما يُرتكب في مالي من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاعتقال واحتجاز التعسفيين وإساءة معاملة السجناء، والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني للمدارس وفقا للقانون الدولي الإنساني وعلى وقف الاحتجاز غير القانوني والتعسفي لجميع

الأطفال، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة مساءلة جميع مرتكبي تلك الأعمال وعلى أن بعض الأفعال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد يشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي، وإذ يحيط علماً بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وبناءً على إحالة من السلطات الانتقالية في مالي مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بفتح تحقيق في الجرائم التي يُزعم أنها ارتُكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وبذكر بأهمية أن تُبدي كل الأطراف المعنية المساعدة والتعاون مع المحكمة،

وإذ يشدد على أهمية تقيّد جميع الأطراف بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وحمايتهم، وكفالة أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في مالي، وإذ يؤكّد على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها،

وإذ يؤكّد أن الرقابة والإشراف المدنيين على قوات الدفاع والأمن المالية ومواصلة تعزيزها تعدّ أمورا هامة لكفالة أمن مالي واستقرارها في المدى البعيد ولحماية شعب مالي،

وإذ يشيد بدور بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي في توفير التدريب والمشورة لقوات الدفاع والأمن المالية، بأساليب منها الإسهام في تعزيز السلطة المدنية واحترام حقوق الإنسان، وبدور بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات (في منطقة الساحل وفي مالي) في إسداء المشورة الاستراتيجية وتقديم التدريب لرجال الشرطة والدرك والحرس الوطني في مالي،

وإذ يهيب بسلطات مالي أن تستجيب للاحتياجات العاجلة والآجلة، التي تشمل الأمن وإصلاح الحكم والتنمية والمسائل الإنسانية، من أجل تسوية الأزمة في مالي وكفالة أن يعود الاتفاق على السكان المحليين بفوائد ملموسة، بخاصة من خلال المشاريع ذات الأولوية المنصوص عليها في الاتفاق، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم دعماً واسع النطاق في هذا الصدد، وإذ يؤكّد على ضرورة تعزيز تنسيق هذه الجهود الدولية،

وإذ يشيد بالمساهمات التي قُدمت عقب مؤتمر المانحين الذي عُقد في بروكسل في أيار/مايو ٢٠١٣، والتي ستقدّم في إطار النداء الموحد لمالي لعام ٢٠١٥، وإذ يحث جميع الدول الأعضاء وغيرها من المانحين على المساهمة بسخاء في العمليات الإنسانية،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء استمرار الأزمة الغذائية والإنسانية الكبيرة في مالي، وإزاء حالة انعدام الأمن التي تعرقل وصول المساعدات الإنسانية، والتي تزداد تفاقمًا بسبب وجود الجماعات المسلحة والشبكات الإرهابية والإجرامية وما تقوم به من أنشطة، ووجود ألغام أرضية، وكذلك بسبب استمرار انتشار الأسلحة من داخل المنطقة ومن خارجها على نحو يهدد السلام والأمن والاستقرار في دول هذه المنطقة، وإذ يدين الهجمات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

إطار لتحقيق السلام والمصالحة وتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

١ - يحث حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها اتفاق السلام والمصالحة في مالي، ويحثها أيضًا، في هذا الصدد، على مواصلة المشاركة البناءة، بإرادة سياسية ثابتة ونوايا حسنة، من أجل تنفيذ الاتفاق بشكل كامل وفعال؛

٢ - يحث حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على أن تبادر فورًا وبشكل تام إلى احترام وقف إطلاق النار الموقع في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ والالتزام به، وبالترتيب الأمني لوقف الأعمال العدائية المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإعلان وقف الأعمال العدائية الصادرين في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

٣ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الهدف على الذين يتخذون إجراءات ترمي إلى عرقلة أو التهديد بعرقلة تنفيذ الاتفاق، وعلى الذين يستأنفون الأعمال العدائية وينتهكون وقف إطلاق النار، وكذلك على الذين يهاجمون أو يتخذون إجراءات لتهديد البعثة المتكاملة؛

٤ - يطالب جميع الجماعات المسلحة في مالي بأن تُلقي أسلحتها، وتوقف الأعمال العدائية وتنبذ اللجوء إلى العنف، وتقطع جميع صلاتها بالتنظيمات الإرهابية وتعترف، دون شروط، بوحدة دولة مالي وسلامتها الإقليمية؛

٥ - يحث سلطات مالي على أن تواصل التصدي للإفلات من العقاب، وأن تكفل، في هذا الصدد، محاسبة جميع مرتكبي تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما يشمل تلك التي تنطوي على عنف جنسي، ويحث أيضا السلطات المالية على أن تواصل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تمشيا مع التزامات مالي بموجب نظام روما الأساسي؛

٦ - يحث جميع الأطراف في مالي على أن تتعاون بشكل تام في نشر البعثة المتكاملة وأنشطتها، ولا سيما من خلال تأمين سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم بأن تكفل لهم الوصول الفوري إلى جميع أراضي مالي دون أي عراقيل من أجل تمكين البعثة من الاضطلاع التام بولايتها؛

٧ - يطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام لمالي أن يواصل الاضطلاع بمساعيه الحميدة، وأن يمارس، بصفة خاصة، دورا رئيسيا في دعم تنفيذ الاتفاق من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية والإشراف على تنفيذه، بسبل أبرزها أن يتولى رئاسة أمانة لجنة متابعة الاتفاق، وأن يساعد الأطراف المالية، على وجه الخصوص، في تحديد خطوات التنفيذ وترتيب أولوية تنفيذها، بما يتسق مع أحكام الاتفاق ومع الفقرتين ١٤ (ب) و (ج) أدناه، ويؤكد عزمه على تيسير تنفيذ الاتفاق ودعمه ومتابعته عن كثب؛

٨ - يحث حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على أن تتعاون وتنسق بشكل كامل مع الممثل الخاص للأمين العام لمالي والبعثة المتكاملة، وخاصة بشأن تنفيذ الاتفاق؛

٩ - يهيب بالدول الأعضاء في لجنة متابعة الاتفاق والشركاء الدوليين الآخرين ذوي الصلة أن يدعموا تنفيذ الاتفاق، وأن ينسقوا الجهود مع الممثل الخاص للأمين العام لمالي والبعثة المتكاملة في هذا الصدد، ويسلم بدور اللجنة في تسوية الخلافات بين الأطراف المالية؛

١٠ - يشجع حكومة مالي على أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاق بفعالية، بما في ذلك الإصلاحات السياسية والمؤسسية؛

١١ - يهيب بجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بالشركاء الإقليميين والشائيين والمتعددي الأطراف، أن يقدموا ما يلزم من الدعم التقني والمالي للمساهمة في تنفيذ الاتفاق، بخاصة أحكامه المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

## الولاية المسندة إلى البعثة المتكاملة

- ١٢ - يقرر تمديد الولاية المسندة إلى البعثة المتكاملة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في نطاق الحد الأقصى المأذون به لها من القوات وهو ١١ ٢٤٠ فردا عسكريا، منهم ٤٠ مراقبا عسكريا على الأقل لرصد وقف إطلاق النار والإشراف عليه، وكذلك كتائب احتياطية قادرة على الانتشار بسرعة في البلد، و ١ ٤٤٠ من أفراد الشرطة؛
- ١٣ - يأذن للبعثة المتكاملة بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي نطاق المناطق التي تنتشر فيها؛
- ١٤ - يقرر أن تضطلع البعثة المتكاملة بالمهام التالية:

### (أ) وقف إطلاق النار

دعم ورصد والإشراف على تنفيذ ترتيبات وقف إطلاق النار وتدابير بناء الثقة من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، وإعداد آليات محلية لتعزيز هذه الترتيبات والتدابير ودعم هذه الآليات، حسب الحاجة، وإبلاغ مجلس الأمن بأي انتهاكات لوقف إطلاق النار، بما يتسق مع أحكام الاتفاق، وخاصة الجزء الثالث منه ومرفقه رقم ٢؛

### (ب) دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

١' دعم تنفيذ الإصلاحات المؤسسية والسياسية التي ينص عليها الاتفاق، وخاصة في الجزء الثاني منه؛

٢' دعم تنفيذ تدابير الدفاع والأمن المنصوص عليها في الاتفاق، بخاصة دعم وقف إطلاق النار ورصده والإشراف عليه، ودعم تجميع أفراد الجماعات المسلحة ونزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وكذلك إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية تدريجيا، بخاصة في شمال مالي، مع مراعاة الظروف الأمنية، وتنسيق الجهود الدولية، بالتعاون الوثيق مع باقي الشركاء الثنائيين والمناخين والمنظمات الدولية العاملة في هذه المجالات، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، من أجل إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، وفقا للإطار المحدد في الاتفاق، وخاصة في الجزء الثالث منه ومرفقه رقم ٢؛



٣' دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، بخاصة في الجزء الخامس منه، ولا سيما إنشاء لجنة تحقيق دولية، بالتشاور مع الأطراف؛

٤' دعم إجراء انتخابات محلية جامعة وحرّة ونزيهة وشفافة، في حدود مواردها وفي نطاق المناطق التي تنتشر فيها، وذلك بوسائل منها توفير المساعدة اللوجستية والتقنية الملائمة والترتيبات الأمنية الناجمة، بما يتسق مع أحكام الاتفاق؛

#### (ج) المساعي الحميدة والمصالحة

الاضطلاع بجهود المساعي الحميدة وبناء الثقة والتيسير على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل دعم الحوار مع جميع أصحاب المصلحة وفيما بينهم بشأن المصالحة والتماسك الاجتماعي، وتشجيع ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، بسبل منها تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية، ومنظمات الشباب أيضا؛

#### (د) حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار

١' حماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، دون مساس بمسؤولية سلطات مالي؛

٢' تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية وغيرها من المناطق التي يتعرّض فيها المدنيون للخطر، ضمن سياق دعم سلطات مالي، ولا سيما في شمال مالي، بأساليب تشمل تسخير دوريات بعيدة المدى، والقيام، ضمن هذا السياق، بردع التهديدات واتخاذ خطوات فعالة لمنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق؛

٣' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها نشر مستشارين معينين بحماية الطفل ومستشارين معينين بحماية المرأة، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح؛

٤' مساعدة سلطات مالي في إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى وتدميرها وفي إدارة الأسلحة والذخائر؛

## (هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١' مساعدة سلطات مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك دعم الجهود التي تضطلع بها هذه السلطات، حسب الإمكان والاقتضاء وبما لا يخل بمسؤولياتها، من أجل مقاضاة المسؤولين عن التجاوزات أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي، مع مراعاة أن السلطات الانتقالية في مالي كانت قد أحالت الوضع في بلدها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٢' رصد ما يُرتكب في جميع أنحاء مالي من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والمساعدة على التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات وإبلاغ المجلس والجمهور بها، متى كان ذلك ملائماً، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوثها؛

## (و) المساعدة الإنسانية ومشاريع تحقيق الاستقرار

١' المساهمة، ضمن سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بسلام وبقياة مدنية، وفقاً للمبادئ الإنسانية، وفي التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية على تحقيق عودة المشردين داخليا واللاجئين أو تسهيل اندماجهم محليا أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكريم؛

٢' المساهمة، ضمن سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة للمشاريع الرامية إلى تحقيق الاستقرار في شمال مالي، بما في ذلك المشاريع السريعة الأثر؛

## (ز) حماية موظفي الأمم المتحدة وكفالة سلامتهم وأمنهم

حماية موظفي الأمم المتحدة، ولا سيما الأفراد النظاميين، ومنشأتها ومعداتهم، وكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم؛

## (ح) دعم المحافظة على التراث الثقافي

التعاون مع اليونسكو على مساعدة سلطات مالي، حسب الضرورة والإمكانات، في حماية المواقع الثقافية والتاريخية في هذا البلد من الهجمات؛

انتشار البعثة المتكاملة وقدراتها

١٥ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين البعثة المتكاملة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية دون مزيد من التأخير، بسبل منها الاستخدام الكامل لصلاحياته الحالية ووفقا لسلطته التقديرية؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الإضافية الملائمة لتعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة المتكاملة، لا سيما الأفراد النظاميين، وتحسين الخدمات الأساسية اللازمة لهم، بسبل تشمل تعزيز قدرات البعثة الاستخباراتية، وتوفير التدريب والمعدات لمواجهة الأجهزة المتفجرة، وتكوين قدرات عسكرية كافية لتأمين طرق الإمداد اللوجستي للبعثة، وزيادة فعالية إجراءات إجلاء الجرحى والإجلاء الطبي، لتمكين البعثة المتكاملة من تنفيذ ولايتها بفعالية في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متناظرة؛

١٧ - يحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة للبعثة المتكاملة على التعجيل بشراء ونشر ما تبقى من معدات مملوكة للوحدات، وبحث الدول الأعضاء على أن تسهم بقوات وأفراد شرطة يتوافر لهم ما يكفي من القدرات والتدريب والمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة، الخاصة ببيئة العمل، حتى يتسنى للبعثة أن تفي بولايتها، ويرحب بالمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة للبعثة المتكاملة؛

١٨ - يناشد الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، كفالة نقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة المتكاملة ومهامها الرسمية، بحرية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها، وذلك لتيسير تقديم الإمداد اللوجستي للبعثة في الوقت المناسب وبفعالية في التكلفة؛

١٩ - يشجع الأمين العام على أن يُبقي مفهوم البعثة قيد الاستعراض، بغية تحقيق أقصى قدر من التأثير الإيجابي لموارد البعثة المتكاملة، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بتنفيذ ذلك؛

## المسائل الشاملة في ولاية البعثة المتكاملة

- ٢٠ - يطلب إلى البعثة المتكاملة مواصلة تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين، وتواصلها مع قوات الدفاع والأمن المالية، وذلك بسبل تشمل وضع استراتيجية اتصال فعالة وإنشاء محطة بث إذاعي تابعة للبعثة، من أجل توعيتهم بولايتها وأنشطتها وزيادة فهمهم لها؛
- ٢١ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تكفل امتثال أي دعم يُقدم لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛
- ٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتثال البعثة المتكاملة التام لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وأن يقي المجلس على علم تام بمثل هذه الحالات من سوء السلوك؛
- ٢٣ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات في مالي على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات بصورة كاملة وفعالة وفي طور مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في عملية المصالحة والعملية الانتخابية، ويطلب كذلك إلى البعثة المتكاملة أن تساعد الأطراف على ضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في تنفيذ الاتفاق؛
- ٢٤ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تراعي مراعاة تامة قضية حماية الطفل باعتبارها قضية شاملة على نطاق ولايتها كاملة، وأن تساعد سلطات مالي على كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في شتى العمليات، ومنها عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي سياق إصلاح القطاع الأمني، ابتغاء وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال والحيلولة دون وقوعها؛
- ٢٥ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، وأن تقوم في هذا السياق بإدارة هذه الآثار، على النحو المناسب ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، وأن تعمل بوعي في محيط المواقع الثقافية والتاريخية؛

## التعاون المشترك بين البعثات في غرب أفريقيا

٢٦ - يأذن للأمين العام باتخاذ ما يلزم من خطوات لكفالة التعاون فيما بين البعثات، ولا سيما فيما بين البعثة المتكاملة وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وللقيام بما هو مناسب من عمليات نقل القوات وعتادها من البعثات الأخرى التابعة للأمم المتحدة إلى البعثة المتكاملة، وذلك رهناً بالشروط التالية: '١' علم المجلس وموافقته، بما في ذلك الموافقة على نطاق النقل ومدته؛ '٢' وموافقة البلدان المساهمة بقوات؛ '٣' والحالة الأمنية في المناطق التي تنتشر فيها بعثات الأمم المتحدة تلك، ودون المساس بما لها من ولايات؛ ويشجع في هذا الصدد اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما بين البعثات في منطقة غرب أفريقيا، حسب الاقتضاء والإمكانات، وتقديم تقارير بهذا الشأن للنظر فيها كلما اقتضى الأمر؛

## الولاية المنوطة بالقوات الفرنسية

٢٧ - يأذن للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، باستخدام جميع الوسائل الضرورية حتى تنتهي البعثة المتكاملة من ولايتها كما أذن بها هذا القرار، وبالتدخل لدعم عناصر البعثة في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير وبناء على طلب الأمين العام، ويطلب إلى فرنسا تقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الولاية في مالي وتنسيق تقاريرها مع تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٣٥ أدناه؛

## إسهام المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والاتحاد الأفريقي

٢٨ - يشجع الدول الأعضاء في منطقة الساحل على تحسين التنسيق لمكافحة التهديدات المتكررة في منطقة الساحل، بما في ذلك الإرهاب، إلى جانب الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات، ويرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منطقة الساحل من أجل تعزيز أمن الحدود والتعاون الإقليمي، بوسائل منها المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وعملية نواكشوط بشأن تعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، والالتزام الذي تعهد به القادة الأفارقة خلال مؤتمر قمة مالابو المعقود في يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل تفعيل قدرة أفريقيا على التصدي فوراً للأزمات، ويشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على توفير تبرعات كبيرة لصالح قدرة أفريقيا على التصدي فوراً للأزمات؛

## التعاون الدولي في منطقة الساحل

٢٩ - يهيب بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي، وكذلك بالشركاء الإقليميين والثنائيين والمتعددي الأطراف، أن يعززوا تنسيقهم من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة تتيح على نحو شامل ومتكامل مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود وتلتصق الملاذ الآمن في منطقة الساحل، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين وحركة المرابطين، وأن يحولوا دون توسع تلك الجماعات وأن يحدوا أيضاً من انتشار جميع الأسلحة ومن اتساع رقعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣٠ - يكرر دعوته إلى التنفيذ السريع والفعال، بالتشاور مع المنظمات الإقليمية، للاستراتيجيات الإقليمية التي تشمل الأمن والحوكمة والتنمية وحقوق الإنسان والمسائل الإنسانية، مثل استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، ويشير في هذا الصدد إلى دور المساعي الحميدة التي يبذلها المبعوث الخاص لمنطقة الساحل من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي، بالتنسيق الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا؛

## مساهمة الاتحاد الأوروبي

٣١ - يهيب بالاتحاد لأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص لمنطقة الساحل وبعثته للتدريب في مالي وبعثته لبناء القدرات في الساحل وفي مالي، أن ينسق عن كثب مع البعثة المتكاملة ومع شركاء مالي الثنائيين الآخرين المشاركين في تزويد سلطات مالي بالمساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق وبما يتسق مع الفقرة ١٤ (ب) '٢' أعلاه؛

## الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

٣٢ - يحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في احترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية ومرافقها وشحنات الإغاثة التابعة لها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تسمح وتسهّل للعاملين في المجال الإنساني أن يصلوا بالمساعدات إلى المحتاجين على الوجه الأكمل وبشكل آمن وفوري ومن دون عوائق، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال العمل الإنساني والتقيد بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

٣٣ - يكرر التأكيد على أن سلطات مالي تتولى المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، ويشير كذلك إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، بشأن المرأة والسلام والأمن، ويهيب بالبعثة المتكاملة وبجميع القوات العسكرية في مالي أن تأخذ هذه القرارات في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويذكر بأهمية التدريب في هذا المجال، ويحث جميع الأطراف على تنفيذ الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في مالي التي اعتمدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

#### الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٣٤ - يهيب بسلطات مالي أن تقوم، بمساعدة البعثة المتكاملة، بما يتسق مع الفقرة ١٣ أعلاه، ومساعدة الشركاء الدوليين، بالتصدي لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حتى تضمن بلوغ مستوى من الأمان والفعالية في إدارة مخزونها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي تعهد هذه المخزونات وتأمينها، وحتى تقوم بجمع و/أو تدمير الأسلحة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المقتناة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية التنفيذ الكامل لقراراته ٢٠١٧ (٢٠١١) و ٢١١٧ (٢٠١٣) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)؛

#### تقارير الأمين العام واستعراض الولاية

٣٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، مرة كل ثلاثة أشهر عقب اتخاذ هذا القرار، تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار، يركز فيه على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي وعلى جهود البعثة المتكاملة لدعمه؛

- ٣٦ - يؤكّد اعتزامه النظر في استعراض ولاية البعثة المتكاملة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، حسب الاقتضاء، ولا سيما في ضوء ما يُحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاق؛
- ٣٧ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
-